المعاملة الإلكترونية الإدارية: تحديات قانونية

دراسة مقارنة بين دول مجلس التعاون الخليجي

دكتورة

فاطمة خالد عبد المحسن

استاذ مشارك قسم القانون العام

كلية الحقوق جامعة الكويت

الملخص

يقوم هذا البحث بربط القرار الإداري الإلكتروني بتشريعات المعاملات الإلكترونية المعمول بها في دول الخليج العربية. فيجيب على سؤالين إثنين: فأما السؤال الأول فيتمثل في مدى دخول القرار الإداري الإلكتروني في مفهوم المعاملة الإلكترونية الذي تتناوله التشريعات الخليجية المنظمة للمعاملات الإلكترونية. و للإجابة على هذا التساؤل يتعرض البحث لبيان المقصود بالمعاملة الإلكترونية كما جاء في هذه التشريعات بشكل عام، ثم يتناول بالتحليل موقف هذه التشريعات إزاء التعامل الإلكتروني الإداري تحديدا. و أما التساؤل الثاني فيتمثل في بيان أهم الإشكاليات القانونية التي تعترض القرار الإداري الإلكتروني في ضوء التشريعات الخليجية المنظمة للمعاملات الإلكترونية. ذلك أن تبني الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري قد تزيد من فرص العيب في عناصره الشكلية – و تحديدا عنصري الاختصاص و الشكل – الأمر الذي ينبثق عنه ثلاثة إشكاليات قانونية يناقشها هذا البحث. فأما الإشكالية الأولى فتتمثل في مدى استلزام وجود التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني بالقدر الذي يثبت نسبته إلى مصدره تحقيقا لعنصر الاختصاص الشخصي في القرار. و أما الإشكالية الثانية فتتمثل في مدى إمكانية قيام الجهة الإدارية بالتعبير عن إرادتها في إصدار القرار الإداري بشكل آلي دون تدخل العنصر البشري (موظف عام)، و هو ما يتعلق مرة أخرى بعنصر الاختصاص الشخصي من القرار الإداري. و أما الإشكالية الثالثة التي يناقشها البحث فإنها تتعلق بكتابة القرار الإداري الإلكتروني، و ما إذا كانت الكتابة الإلكترونية تعتبر شكلية جوهرية في القرار الإداري الإلكتروني من عدمه.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية ، القرار الإداري الإلكتروني، الأتمتة، التوقيع الإلكتروني.

مقدمة

نبدأ باسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة والسلام.

وبعد،

يتمثل الهدف الأساسي من سن التشريعات التي تنظم التعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون – و كما ورد في نصوصها – في التشجيع على الانتقال إلى إنجاز المعاملات إلكترونيا من خلال إزالة أية عوائق أو تحديات أمامها، و التقليل من فرص الاحتيال الإلكتروني عند إنجازها.[1] و تجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين قد أولت العقود أهمية خاصة من حيث بيان كيفية إبرامها، وإثباتها، وتنفيذها بالصيغة الإلكترونية. و قد جاءت نصوصها عامة و مفتوحة بالقدر الذي يجعلها محل انطباق على العقود الإدارية التي يبرمها القطاع العام إلى جانب عقود القطاع الخاص. و هو ما دفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان

[1] تم النص على هذه الأهداف بشكل صريح في كل من التشريع السعودي و الإماراتي و العماني، حيث أفردت هذه التشريعات في متونها موادا تحدد الأهداف الرئيسية من وراء سن تشريع المعاملات الإلكترونية. أنظر:

- (المملكة العربية السعودية): المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم م / ١٨ بشأن نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ، تحت عنوان " أهداف النظام و نطاق تطبيقه"
- (الإمارات العربية المتحدة): المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة، تحت عنوان "أهداف المرسوم بقانون".
- (سلطنة عمان): المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكتروني.

بإمكان الدولة أن تتجه إلى تبني الصيغة الإلكترونية في كل تعاملاتها، و ليس فقط في إبرام عقودها الإدارية. بعبارة أخرى، هل من الممكن أن تنطبق أحكام قوانين المعاملات الإلكترونية على **القرارات الإدارية** التي تصدرها الدولة! فتصدر هذه القرارات بصيغة إلكترونية و تخضع لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية ؟

و في الحقيقة، تزخر المكتبة العربية الحديثة بالعديد من الأبحاث العلمية التي تتحدث عن القرار الإداري الإلكتروني، و لكننا لم نجد من بين هذه الأبحاث بحثا يربط القرار الإداري الإلكتروني بقانون المعاملات الإلكترونية المعمول به في الدولة. و من هنا ظهرت فكرة هذا البحث الذي يهدف أساسا إلى تسليط الضوء على النصوص الواردة في تشريعات المعاملات الإلكترونية الحديثة لاستخلاص الحلول القانونية التي نعالج فيها إشكاليات القرار الإداري الإلكتروني. و لا تقتصر الإضافة الأصلية لهذا البحث على ذلك و حسب، بل و يعتبر هذا البحث الأول من نوعه الذي يقارن بين جميع تشريعات المعاملات الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجية لاقتناص أفضل الحلول للإشكاليات القانونية التي تواجه القرار الإداري الإلكتروني.

سؤال البحث :يجيب هذا البحث على سؤالين إثنين: (أولا) هل يدخل القرار الإداري الإلكتروني في مفهوم المعاملة الإلكترونية الذي نصت عليه التشريعات الخليجية المنظمة للتعامل الإلكتروني ؟ و للإجابة على هذا التساؤل نتعرض لبيان المقصود بالمعاملة الإلكترونية كما جاء في التشريعات الخليجية محل الدراسة بشكل عام، و نحلل موقف هذه التشريعات إزاء التعامل الإلكتروني الإداري تحديدا. (ثانيا) ما هي أهم

الإشكاليات القانونية التي تعترض القرار الإداري الإلكتروني في ضوء التشريعات الخليجية التي تنظم التعامل الإلكتروني ؟ و للإجابة على هذا التساؤل نتعرض لمناقشة ثلاث إشكاليات محددة تواجه القرار الإداري الإلكتروني تتمثل في الآتي:

- التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية الإلكترونية.
- أتمتة القرارات الإدارية الإلكترونية.
- كتابة القرارات الإدارية الإلكترونية.

منهجية البحث :

يستخدم هذا البحث المنهجية التحليلية المقارنة، حيث يقوم بتحليل نصوص التشريعات الخليجية التي تعنى بالتعامل الإلكتروني لاستخلاص الأحكام التي تنطبق على القرار الإداري الإلكتروني. كما و أنه يقارن بين هذه النصوص للوقوف على مختلف الحلول القانونية، و المفاضلة بينها بالقدر الذي يؤهلنا لرسم التوصيات المناسبة بهذا الشأن. و تجدر الإشارة إلى أن المقارنة التي سيحملها هذا البحث ستجرى بين تشريعات دول الخليج الخمسة على النحو التالي: (١) **المملكة العربية السعودية:** المرسوم الملكي رقم م / ١٨ بشأن نظام التعاملات الإلكترونية الصادر في ٢٠٠٧. (٢) **الإمارات العربية المتحدة:** المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة. (٣) **سلطنة عمان:** مرسوم

سلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكتروني. (٤) **مملكة البحرين:** مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات و المعاملات الإلكترونية. (٥) **دولة قطر:** مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية. (٦) **دولة الكويت:** قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.

و حتى لا يتخم البحث بتكرار ذكر مسميات هذه التشريعات في الهوامش في كل مرة نقوم فيها بالاستشهاد بنصوصها، نكتفي بالإشارة إلى مسمياتها كاملة في هذه المقدمة فقط، و أما في متن البحث، فإننا سنشير إلى هذه التشريعات بنسبتها إلى دولها، فنقول مثلا المرسوم الملكي السعودي، و المرسوم بقانون الإماراتي، و القانون الكويتي و هكذا.

تقسيم البحث : يتكون هذا البحث – بخلاف المقدمة و الخاتمة – من مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المعاملة الإلكترونية الإدارية في ضوء التشريعات الإلكترونية الخليجية.

المطلب الأول: مدى دخول المعاملة الإلكترونية الإدارية في نطاق تشريعات دول الخليج المنظمة للتعامل الإلكتروني.

المطلب الثاني: متى تكون المعاملة الإلكترونية الإدارية قرارا إداريا؟

المبحث الثاني: أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه القرار الإداري الإلكتروني و ما يقابلها الحلول في ضوء التشريعات الإلكترونية الخليجية.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: أتمتة القرارات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: كتابة القرارات الإدارية الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم المعاملة الإلكترونية الإدارية في ضوء التشريعات الإلكترونية الخليجية

لعل من المهم في البداية أن نحدد المقصود بالمعاملة الإلكترونية في ضوء القوانين الخليجية المنظمة لها، و من ثم نفحص مدى دخول المعاملة الإلكترونية الإدارية – من عدمه – في حيز انطباق هذه القوانين وهو ما سيتم مناقشته في المطلب الأول من هذا المبحث. و أما المطلب الثاني فنحدد فيه متى تكتسب المعاملة الإلكترونية الإدارية وصف القرار الإداري و ذلك من خلال إسقاط شروط القرار الإداري على الرسالة الإلكترونية التي تأتي مضمونا للمعاملة الإلكترونية .

المطلب الأول: مدى دخول المعاملة الإلكترونية الإدارية في نطاق تشريعات دول الخليج الخاصة بالمعاملات الإلكترونية.

تنظم تشريعات المعاملات الإلكترونية موضوعات حديثة بطبيعتها، تتداخل فيها العناصر الفنية و القانونية ببعض. و لذلك، استفتحت هذه التشريعات بتعريف حزمة من المصطلحات الفنية المستخدمة فيها لبيان المقصود منها بالقدر الذي يزيل الإبهام و الغموض عن نصوصها. و قد جاء على رأس هذه المصطلحات

مصطلح "المعاملة الإلكترونية" الذي قامت معظم التشريعات الخليجية بالتعرض لتعريفه.[٢] ومن خلال تحليل هذه التعريفات نجد بأنها تنقسم إلى شقين اثنين: فأما الشق الأول فإنه يحدد مضمون المعاملة الإلكترونية بكونها "تعامل أو اتفاق" كما جاء في التشريع الكويتي،[٣] أو "إجراء أو عقد" كما جاء في التشريع العماني،[٤] أو "تعامل، أو عقد أو اتفاق" كما جاء في التشريع القطري،[٥] و يذكر التشريع السعودي عبارة "تبادل أو تعاقد أو تراسل، أو أي إجراء آخر" ،[٦] أما التشريع الإماراتي فيحدد مضمون المعاملة الإلكترونية على أنها قد تكون "العقود و الاتفاقيات و غيرها من المعاملات و الخدمات الأخرى".[٧] و حسنا فعل المشرعين السعودي و الإماراتي عندما أوردا عبارات مفتوحة مثل عبارة " أو إي إجراء آخر" و عبارة "غيرها من المعاملات الأخرى" حتى تتسع نصوص القانون لتشمل أي نوع من التعاملات الإلكترونية التي

---

[٢] لعل التشريع البحريني هو الوحيد الذي لم تتضمن قائمة التعريفات لديه تعريف مصطلح المعاملة الإلكترونية.

[٣] تنص المادة (١) من القانون الكويتي: "المعاملة الإلكترونية: **أي تعامل أو اتفاق** يتم إبرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل و مراسلات إلكترونية"

[٤] تنص المادة (١) من المرسوم السلطاني العماني: "المعاملة الإلكترونية: **أي إجراء أو عقد** يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية".

[٥] تنص المادة (١) من المرسوم بقانون القطري: "المعاملة الالكترونية: **أي تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق**، يتم إبرامه أو تنفيذه، بشكل جزئي أو كلي، بواسطة اتصالات الكترونية".

[٦] تنص المادة (١) من المرسوم الملكي السعودي: "التعاملات الإلكترونية: أي **تبادل أو تعاقد أو تراسل، أو أي إجراء آخر** يبرم أو ينفذ – بشكل كلي أو جزئي – بوسيلة إلكترونية.

[٧] تنص المادة (١) من المرسوم بقانون الإماراتي: "المعاملة الإلكترونية: **أي معاملة** يتم إبرامها أو تنفيذها أو توفيرها أو إصدارها كلية أو جزئيا بشكل إلكتروني، **و تشمل العقود و الاتفاقيات و غيرها من المعاملات و الخدمات الأخرى**".

قد لا تقع تحت التصنيفات السابقة. و أما الشق الثاني من تعريف المعاملة الإلكترونية فقد أنصب على كون أن هذه التصرفات جميعا يتم إجرائها بواسطة وسائل اتصال إلكترونية.[٨]

أما و أننا قد انتهينا في الفقرة السابقة إلى كون أن معظم تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية قد أوردت في بدايتها تعريفا للمعاملة الإلكترونية بشكل عام، و أن تعريفاتها جاءت متشابهة في مضامينها، ننتقل الآن إلى فحص ما إذا كانت هذه التشريعات قد تطرقت –من عدمه– إلى مفهوم المعاملة الإلكترونية الإدارية تحديدا. و قد وجدنا عند تحليل هذه التشريعات بأن موقفها إزاء التعامل الإلكتروني الإداري ينقسم إلى ثلاثة مجاميع. فأما المجموعة الأولى فهي تلك التشريعات التي صرحت بالمعاملة الإلكترونية الإدارية، و هو ما ينطبق على المشرع الكويتي الذي نص صراحة على إدخال المعاملات الإدارية في نطاق تطبيق أحكام القانون.[٩] كما أورد المشرع الكويتي نصا آخرا يجيز صراحة لأي جهة حكومية أن تقوم بإصدار **القرارات الإدارية و التراخيص** بشكل إلكتروني بما لا يدع مجالا للشك في الاعتراف بالمعاملة الإلكترونية الإدارية.[١٠] و على الرغم من أن معظم التشريعات الخليجية قد أوردت نصا يوحد الآثار القانونية للمعاملة

---

[٨] أنظر التعريفات الواردة في الهامش السابق.

[٩] تنص المادة (٢) من القانون الكويتي على الآتي: *"تسري أحكام هذا القانون على السجلات و الرسائل و المعلومات و المستندات و التوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية و التجارية و **الإدارية**. ... ".*

[١٠] تنص المادة (٢٧) من القانون الكويتي على الآتي: *"مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأي **جهة حكومية** في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن، أن تقوم بما يلي: أ- ..... . ب- إصدار أي إذن أو **ترخيص أو قرار** أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية. ج- ..... . د- ..... ."*

الإلكترونية مع تلك التي تتم بالطريقة الاعتيادية،[١١] إلا أن أيا منها لم ينص صراحة على المعاملة الإلكترونية الإدارية كما فعل المشرع الكويتي.[١٢] من جهة أخرى، نجد بأن المشرع العماني قد أجاز للحكومة أن تصدر القرارات و التراخيص بصيغة إلكترونية،[١٣] و لذلك يعتبر موقفه الأقرب إلى موقف المشرع الكويتي من حيث التصريح بدخول المعاملة الإلكترونية الإدارية حيز انطباق القانون. أما المجموعة الثانية من التشريعات الخليجية فهي تلك التي تتضمن الدول التي جعلت من التعامل الإلكتروني بالنسبة للجهات العامة خيارا متاحا بالقدر الذي يستلزم – في حال تم اختيار الانتقال إلى التعامل الإلكتروني – صدور قرار من رئيس

---

[١١] أنظر: المادة (٧) من المرسوم السلطاني العماني، و المادة (٥) من المرسوم الملكي السعودي ، و المادة (٥) من المرسوم بقانون الإماراتي، و المادة (٢٠) من المرسوم بقانون القطري. و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون البحريني لم يتضمن نصا مشابها.

[١٢] تنص المادة (٣) من القانون الكويتي على الآتي: *"يكون كل من السجل الإلكتروني و المستند الإلكتروني و الرسالة الإلكترونية و المعاملة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية و التجارية و* ***الإدارية*** *منتجا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق و المستندات و التوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجرى وفقا لأحكام هذا القانون".*

[١٣] تنص المادة (٥٠) من المرسوم السلطاني العماني على الآتي: *"يجوز* ***للحكومة*** *أن تقوم بالمهام التالية باستخدام السجلات و التوقيعات الإلكترونية:* أ) *قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات.* ب) *إصدار أي إذن أو* ***ترخيص أو قرار*** *أو موافقة.* ج) *قبول الرسوم أو أية مدفوعات.* د) *طرح المناقصات و تسلم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية."*

الجهة الإدارية يقرر ذلك صراحة، و هو ما ذهب إليه كل من المشرع البحريني،[١٤] و السعودي.[١٥]الأمر الذي يفهم منه أن انتقال الجهات الحكومية – في مثل هذه الحالة – إلى إنجاز المعاملة الإدارية إلكترونيا لا يجد أساسه في القانون مباشرة، بل في القرار الإداري الذي يصدر لاحقا بناء على هذا القانون. و هو موقف يكشف قدرا من التحفظ إزاء المعاملات الإلكترونية الحكومية تحديدا. و أما المجموعة الثالثة فقد تمثلت في موقف المشرع الإماراتي عندما حدد نطاق تطبيق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية بشكل واسع بالقدر الذي يشمل جميع الأشخاص بشكل عام دون أي إشارة خاصة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة.[١٦] بناء على ما تقدم، ننتهي إلى كون أن جميع التشريعات الخليجية تسمح بالتعامل الإلكتروني الإداري، و إن جاء التعبير عن ذلك بمستويات مختلفة كما بينا آنفا.

---

[١٤] تنص المادة (٤) من مرسوم بقانون البحريني و التي جاءت تحت عنوان " شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني و الخطابات الإلكترونية و خدمات الثقة" على الآتي: *" أ- يشترط لقبول أي من الجهات العامة للتعامل الإلكتروني أو إرسال أو تسلم خطابات إلكترونية، أو قبول أو استخدام أي من خدمات الثقة، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المعني بتلك الجهة أو رئيسها بحسب الأحوال. و يبين القرار نطاق و مجال قبول إرسال و تسلم الخطابات الإلكترونية، و قبول و استخدما خدمات الثقة، و الاشتراطات التنظيمية التي يتعين مراعاتها. ب- ..... "*

[١٥] تنص المادة (٤) من المرسوم الملكي السعودي على الآتي: *" ١- لا يلزم هذا النظام أي شخص بالتعامل الإلكتروني دون موافقته، و يمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية. ٢- استثناء من الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب أن تكون موافقة الجهة الحكومية على التعامل الإلكتروني صريحة، مع مراعاة ما تحدده الجهة الحكومية من اشتراطات للتعامل الإلكتروني."*

[١٦] تنص المادة (٢) من المرسوم بقانون الإماراتي و التي جاءت تحت عنوان "نطاق تطبيق المرسوم بقانون" على الآتي:

" ١- تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على:

أ- الأشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

و في الحقيقة، نحن نرى بأن الجهات الحكومية لا تزال تستطيع أن تصدر القرارات الإدارية بشكل إلكتروني و لو لم يوجد نص يقر لها بهذه الصلاحية صراحة، و ذلك على اعتبار أن (أولا) صلاحية إصدار القرار الإداري – بشكل عام – ثابتة في حق الإدارة دون الحاجة إلى نص يقررها، و أن (ثانيا) القاعدة العامة تقضي بأن صدور القرار الإداري لا يستلزم شكلية معينة كما سيلي بيانه لاحقا في هذا البحث. إلا أن المشرع قد يكون أراد التأكيد على جواز استخدام التكنولوجيا كوسيلة لإنجاز المعاملات الإدارية بصورة لا تدعو إلى الشك الأمر الذي دفعه في بعض التشريعات الخليجية أن يذكر إمكانية إصدار القرارات الإدارية و منها التراخيص بصيغة إلكترونية. و عليه، تكون تشريعات المعاملات الإلكترونية قد أوجدت الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني.[١٧]

ب- المعاملات الإلكترونية و المستندات الإلكترونية و خدمات الثقة و خدمات الثقة المعتمدة، و الإجراءات اللازمة لإنجازها.

٢- يجوز لمجلس الوزراء إضافة أو حذف أو استثناء أي معاملة أو مستند أو خدمة أو إجراء وارد في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة كما يجوز له استثناء أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون."

[١٧] و يقصد بالأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني البحث عما إذا كانت هناك نصوص قانونية تجيز للجهات الإدارية المختصة إصدار القرارات الإدارية بصيغة إلكترونية. أنظر خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص ١٢٤ – ١٢٥.

المطلب الثاني: متى تكون المعاملة الإلكترونية الإدارية قرارا إداريا ؟

لا يخفى على المشتغلين في القانون الإداري بأن المشرع عادة لا يتصدى لتعريف القرار الإداري. فها هو المشرع الكويتي – و عند تنظيم اختصاصات الدائرة الإدارية في المحكمة – ينص على اختصاص هذه الدائرة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون أن يذكر المقصود بالقرار الإداري.[١٨] و كذلك فعل المشرع الخليجي عندما لم يعرف المقصود بالقرار الإداري في التشريعات التي ينظم فيها القضاء الإداري.[١٩] و هو ما يدفع القاضي الإداري للتصدي بنفسه لفحص الطبيعة القانونية للعمل المطعون عليه بالإلغاء ليتحقق من كونه قرارا إداريا. [٢٠]

---

[١٨] المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

[١٩] أنظر:

- سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري و إصدار قانونها.
- دولة قطر: القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية
- المملكة العربيةالسعودية: المرسوم الملكية رقم م/٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام ديوان المظالم
- مملكة البحرين: بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية.
- الإمارات العربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا

[٢٠] تبرز أهمية التصدي لوصف عمل الإدارة فيما إذا كان قرارا إداريا من عدمه في الدول التي تأخذ بقضاء الإلغاء. حيث لا يجوز إقامة دعوى الإلغاء إلا في مواجهة القرار الإداري دون غيره من التصرفات القانونية الأخرى. و بالتالي، يتوجب على القاضي الإداري – و قبل أن يقضي باختصاصه في نظر الدعوى – أن يتأكد بأن الدعوى تتضمن حقيقة طلب إلغاء قرار إداري . أنظر:

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، راجعه و نقحه محمود عاطف البنا، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ١٧٥.
- عزيزة الشريف، القانون الإداري (٢): أساليب الإدارة العامة و خضوعها لمبدأ سيادة القانون، الكويت: مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

و قد دأب الفقه على استلزام تحقق ثلاثة عناصر رئيسية في عمل الإدارة ليكتسب وصف القرار الإداري: و هي أن يكون القرار في ذاته تصرفا قانونيا، و أن يصدر هذا التصرف بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة، و أن تظهر فيه مظاهر استعمال امتيازات السلطة العامة. و من أجل معرفة ما إذا كانت الرسالة الإلكترونية – مضمون المعاملة الإلكترونية الإدارية – تعتبر في ذاتها قرارا إداريا بالمعنى السليم لهذا التعبير من عدمه، كان لابد من إسقاط مكونات القرار الإداري الثلاثة على الرسالة الإلكترونية على النحو التالي:

(أولا) التصرف القانوني مضمونا للرسالة الإلكترونية.

يتحقق التصرف القانوني – و الذي يتجسد في القرار الإداري – عندما تعبر الإدارة عن إرادتها بقصد إنشاء مركز قانوني معين (أو تعديل هذا المركز أو إلغاءه). و المركز القانوني هو مجموعة الحقوق و الواجبات التي تقع على شخص معين في وقت معين. فالمركز القانوني قد يكون عاما عندما يكون واحدا لكل من تتماثل ظروفهم، كمركز الموظف أو الناخب أو المختار في القانون العام، و قد يكون شخصيا عندما يختلف مضمونه من شخص إلى آخر، كمركز الموظف إزاء الجزء الذي استحق له من راتبه. كما يعتبر قرارا إداريا أيضا القرار الذي تنكر فيه الإدارة ادعاء معينا، كالقرارات التي ترفض فيها منح التراخيص لطالبيها، أو تنكر على الموظفين حقوقهم في العلاوة أو الترقية.[٢١]

[٢١] أنظر:

- عبدالفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

و لعل المراكز القانونية الشخصية هي الأكثر عرضة للتنظيم من خلال أداة القرار الإداري. و من أمثلة تصرفات الإدارة القانونية – و التي تتضمن إحداث أثر قانوني يمس مركز شخصي – بالقدر الذي يجعل تعبيرها عن إرادتها في هذا التصرف قرارا إداريا الآتي:

- القرار الإداري بإنابة الموظف العام لشغل منصب شاغر مؤقتا، و الذي سيخوله ممارسة الاختصاصات المحجوزة لهذا المنصب و التي لم يكن له ممارستها لولا هذه الإنابة. و هو ما ينطبق أيضا على قرارات التفويض، و التي ستغير المركز القانوني للموظف (المفوض إليه) فيحل محل الأصيل في مباشرة اختصاصاته.
- القرار الإداري بالترخيص لفرد ما بأي وجه من أوجه التراخيص في الدولة.

و في الحقيقة، جميع القرارات المشار إليها أعلاه تصلح أن تصدر بصيغة إلكترونية. فإذا كان مضمون الرسالة الإلكترونية المرسلة من قبل الرئيس الإداري يشير إلى نقل الموظف أو تفويضه كانت هذه الرسالة – و في حال استكمال العناصر الأخرى – قرارا إداريا. و مما تجدر الإشارة إليه أن قانون المعاملات

- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧.
- عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ١٧٥ – ١٧٦ .
- جورجي ساري و فواز الجدعي و خالد الحربي، الوسيط في قواعد و احكام القانون و القضاء الإداري، الكويت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٤، ص٤٩ و ٥٤ – ٥٥

الإلكترونية الكويتي و العماني قد سمحا – بصريح النص – بمنح التراخيص بطريقة إلكترونية،[٢٢] و بالتالي فإن وصول الرسالة الإلكترونية بالموافقة على الترخيص يجعل منها قرارا إداريا.

و لا يفوتنا هنا أن نبين بأننا – و عند الاطلاع على عدد من المقالات العلمية في موضوع ورقتنا – وجدنا مثالا يتكرر ضربه للقرارات الإدارية الإلكترونية مفاده أنه بإمكان الراغب في التعيين في الوظيفة العامة أن يرسل بيانته على الموقع الإلكتروني للجهة التي أعلنت عن الوظيفة، حيث يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض باستلام هذه البيانات و تدقيقها، و من ثم إرسالها إلى الجهة المختصة بالتعيين. و قد ذكر في هذا المثال بأن الإرسال المذكور يعد قرارات إدارية،[٢٣] و هو ما لا نتفق معه لافتقار هذه الرسائل لمعنى التصرف القانوني المشار إليه أعلاه. فالقرارات الإدارية إما أن تصدر بمبادرة ذاتية من جهة الإدارة، أو أن تصدر بمبادرة ذوي الشأن. فأما عن القرارات التي تصدر بمبادرة من ذوي الشأن فإنها تستلزم منهم

---

[٢٢] أنظر هامش رقم ٣ و ٤.

[٢٣] في هذا المعنى أنظر:

- مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، تصدر عن جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص ١٤٨.
- محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨، ٢٢٣.
- شريطة هبة الرحمان، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠٢١ – ٢٠٢٢، ص ٢٠.

أن يقدموا طلبات بها إلى جهة الإدارة يستحثونها على إصدار القرار الإداري.[٢٤] هذه الطلبات – و في ظل التحول الرقمي – أصبحت تقدم بطريقة إلكترونية، كما يتم إرسالها لاحقا إلى الجهة الإدارية المعنية بطريقة إلكترونية أيضا. و في الحقيقة، إن تقديم الطلب الإلكتروني بالمعنى السابق يختلف عن القرار الإداري الإلكتروني الذي يصدر في مرحلة لاحقة على الطلب الإلكتروني. فالطلب الإلكتروني في ذاته لا يحدث أثرا قانونيا لأنه لا يغير من المركز القانوني للفرد، و هو الأمر الذي لا يتصور به أن يحدث إلا بصدور قرار التعيين في الوظيفة العامة و الذي لم يصدر بعد في المثال أعلاه. لذلك، تعد الطلبات الإلكترونية – في علم الإدارة – من قبيل وسائل مساندة القرار.[٢٥]

و عليه ، فأن تصل رسالة إلكترونية مضمونها رأي تبديه جهة استشارية، أو إحصاءات، أو استفتاءات، أو توصيات تصدر عن الجهات المعنية، أو تقارير تعد، فإن كل هذه الأعمال لا تعتبر قرارات إدارية لأنها

---

[٢٤] أسهب الفقيه الدكتور الطماوي بشرح هذا النوع من القرارات في مؤلفه. أنظر: سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٢٤٠ و ما بعدها.

[٢٥] في إجراءات مساندة القرار الإداري أنظر:

- علي حسين خطار شطناوي، الطلب الإلكتروني لاستصدار قرار إداري، مجلة الفقه و القانون، العدد ١٠١ – ١٠٢، إبريل ٢٠٢١ ، ص ٦٢ – ٧٧.
- سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر، ٢٠٠٦.
- منال البقاسي، نظم دعم القرار، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠.

و تجدر الإشارة إلى أن الطلب الإلكتروني يثير إشكاليات قانونية منها أن إهمال الإدارة الرد عليه قد يتولد عنه قرار إداريا سلبيا إلكترونيا. و هو في الحقيقة ما نعتبره من المواضيع البحثية الجديرة بلفت نظر الباحثين إليها.

لا ترتب أي آثار قانونية. إنما تعتبر هذه الأعمال من قبيل الأعمال التحضيرية التي تسبق التصرف القانوني. و ينسحب هذا الحكم أيضا على الأعمال التي تعقب صدور التصرف القانوني كأن يتم إرسال رسالة إلكترونية مضمونها تفسير قرار إداري سابق، أو تأكيد على ضرورة تنفيذه، أو الإخطار به. فالرسالة الإلكترونية بأحد هذه المضامين لا تعتبر قرارا إداريا.[٢٦]

(ثانيا) الرسالة الإلكترونية تصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

و حتى يعتبر التصرف القانوني قرارا إداريا، يلزم أن يصدر من جهة الإدارة و من جانب واحد. و هنا نرغب أن نناقش مسألتين إثنين، أولهما كون أن القرار يجب أن يصدر من جانب الإدارة، و ثانيهما أنه يصدر بإرادتها المنفردة. فأما عن صدور القرار الإداري من جهة الإدارة فيقصد به أن يصدر القرار الإداري من أحد أشخاص القانون العام، أي أن يتصل موضوعه بالوظيفة الإدارية للدولة. فيخرج عن القرارات الإدارية ما يخص الوظيفة التشريعية (القوانين)، و ما يخص الوظيفة القضائية (الأحكام القضائية). كما

[٢٦] في معنى الأعمال الإدارية التي ينتفي عنها وصف التصرف القانوني أنظر:
- جورجي ساري و فواز الجدعي و خالد الحربي، الوسيط في قواعد و احكام القانون و القضاء الإداري، الكويت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٤، ص ٤٩ – ٥٢.
- عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٥٨ – ٣٥٩ .

يخرج عن القرارات الإدارية ما يصدر عن أشخاص القانون الخاص كالأفراد و الشركات و جمعيات النفع العام و إن تعلقت أعمالهم بالنفع العام.[٢٧]

و أما عن صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة فلا يعني بالضرورة صدوره من شخص واحد . فقد يصدر القرار من شخص واحد كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية التي تصدر من الرؤساء الإداريين (الوزير أو وكيل الوزارة). و قد يصدر القرار من أكثر من رئيس إداري كما هو الحال في القرارات الإدارية المركبة التي يستلزم فيها المشرع موافقة جهتين إداريتين، كقرار نقل الموظف الذي يستلزم موافقة الوزير في الجهة المنقول منها و موافقة الوزير في الجهة المنقول إليها. و قد يصدر القرار الإداري من هيئة جماعية كما هو الحال في المجلس البلدي و مجالس إدارات الهيئات و المؤسسات العامة.[٢٨]

و يستدل على كون أن القرار الإداري قد صدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة من خلال النظر إلى التوقيع، الذي يكون توقيعا واحدا فقط كتوقيع الوزير أو وكيل الوزارة. و في حالة القرارات التي تصدر عن الأشخاص

---

[٢٧]. لمزيد من التفصيل في هذا الجانب أنظر:
- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ١٧٥ و ما بعدها.
- عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ١٨٠.

[٢٨] أنظر:
- عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٦٠.
- عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ١٧٩.
- جورجي ساري و آخرين، مرجع سابق، ص٥٢.

اللامركزية المرفقية (كالهيئات و المؤسسات العامة) فيستدل على كون أن القرار الإداري صادر من جانب واحد من خلال توقيع رئيس مجلس الإدارة الذي يمثل الهيئة الجماعية.[٢٩] و في حال كان مضمون القرار الإداري قد ورد في رسالة إلكترونية، فالأمر يلزم النظر فيمن صدرت عنه هذه الرسالة لإثبات نسبتها إليه بالقدر الذي نتأكد معه من تحقق هذا الشرط، و هو ما سيتم مناقشته في المبحث القادم.

(ثالثا) الرسالة الإلكترونية مظهرا للسلطة العامة.

و لعل هذه الخاصية من خصائص القرار الإداري هي الأقل تأثرا بالانتقال إلى الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري. فالفقه هنا يستلزم في التصرف الذي يصدر من جهة الإدارة – و حتى يكون قرارا إداريا – أن يظهر ممارستها لامتيازات السلطة العامة باعتبارها القائم على تحقيق المصلحة العامة.[٣٠] فهي تصدر قرارات بمنح الجنسية، و بإبعاد الوافد المخالف، و بتوقيع العقوبة على الموظف المتقاعس، و بنزع الملكية، و غيرها من التصرفات الأخرى الذي تظهر جهة الإدارة كصاحبة السلطة و السيادة.[٣١] و هو في الحقيقة

[٢٩] يصدر قرار مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة. و القرار الصادر لا ينسب إلى الأغلبية التي وافقت عليه، إنما إلى الهيئة ذاتها. حيث يذكر في محاضر الجلسات قيام المجلس بالتصويت على أمر ما و نتيجة هذا التصويت. إلا أن إفراغ قرار مجلس الإدارة بشكل مكتوب لا يستلزم توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة عليه، إنما يوقع عليه من رئيس مجلس الإدارة فقط باعتباره ممثلا عن مجلس الإدارة. و جرت العادة أن يذكر في ديباجة القرار كون أن مجلس الإدارة قد وافق عليه مع ذكر تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.

[٣٠] عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[٣١] عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ١٨١.

ما لا دخل له في الصيغة التي يصدر بها القرار أكانت صيغة كتابية اعتيادية أم أنها صيغة إلكترونية ، فطالما كانت الرسالة الإلكترونية قد تضمنت تصرفا قانونيا صادر من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة و أظهرها بمقام صاحبة السلطة و السيادة كان القرار الصادر منها قرارا إداريا.

المبحث الثاني

أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه القرار الإداري الإلكتروني

و ما يقابلها من حلول في ضوء التشريعات الإلكترونية الخليجية

تظهر أهمية تحليل القرار الإداري إلى عناصره الموضوعية و الشكلية في تحديد مدى سلامته من الناحية القانونية سواء كان ذلك أمام الإدارة ذاتها مصدرة القرار بمناسبة تظلم إداري، أم أمام القاضي بمناسبة دعوى الإلغاء أو التعويض.[٣٢] و تجدر الإشارة إلى أن صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية – من خلال الرسالة الإلكترونية – لا يفترض به أن يتسبب في خلق عوائق قانونية جديدة تعترض سلامة القرار في عناصره الموضوعية تختلف عن تلك التي قد تصيبه كما لو صدر بالطريقة الاعتيادية. فيفترض أن يكون لكل قرار إداري **سببا** موجودا يتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصداره، سواء كان هذا القرار قد صدر بطريقة اعتيادية أو إلكترونية.[٣٣] و أما **محل** القرار الإداري فيقصد به الأثر القانوني

---

[٣٢] أنظر:

- عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٥٧ .
- عزيزة الشريف، مرجع سابق، ١٧٤.

[٣٣] أنظر في ركن السبب:

- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص١٩٩ – ٢٢٣.
- جورجي ساري و آخرون، مرجع سابق، ص ٦٩ – ٧٢.

الذي يترتب عليه. و يظل المحل معيبا في حال كان غير جائز قانونا أو غير ممكن ماديا سواء كان القرار الإداري قد صدر بطريقة اعتيادية أو بطريقة إلكترونية. [٣٤] و أما **غاية** القرار الإداري فهي الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار الإداري. والغاية العامة لكل القرارات هي المصلحة العامة.[٣٥] فكل قرار لا يستهدف هذه المصلحة يكون معيبا في غايته سواء صدر بالطريقة الاعتيادية أو بالطريقة الإلكترونية.

إلا أننا نرى بأن تبني الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري قد تزيد من فرص العيب في عناصره الشكلية، و تحديدا عنصري الاختصاص و الشكل، الأمر الذي ينبثق عنه ثلاثة إشكاليات قانونية يناقشها هذا المبحث. فأما الإشكالية الأولى – والتي يناقشها المطلب الأول – فتتمثل في مدى استلزام وجود التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري الإلكتروني بالقدر الذي يثبت نسبته إلى مصدره تحقيقا لعنصر الاختصاص الشخصي في القرار. و أما المطلب الثاني فيناقش مدى إمكانية قيام الجهة الإدارية بالتعبير عن إرادتها في إصدار

---

[٣٤] أنظر في ركن المحل:

- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص ١٣٩ – ١٤٦.
- عزيزة الشريف، مرجع سابق، ١٩١ – ١٩٢.

[٣٥] أنظر في ركن الغاية:

- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٣٦٣ – ٣٧٣.
- عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٧٧ – ٣٧٩.

القرار الإداري بشكل آلي دون تدخل أي عنصر بشري (موظف عام)، و هو ما يتعلق مرة أخرى بعنصر الاختصاص الشخصي من القرار الإداري. و أما الإشكالية الثالثة التي يناقشها المطلب الثالث من هذا المبحث فإنها تتعلق بكتابة القرار الإداري الإلكتروني، و ما إذا كانت الكتابة الإلكترونية تعتبر شكلية جوهرية في القرار الإداري الإلكتروني من عدمه.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية الإلكترونية.

يقصد بركن الاختصاص في القرار الإداري أن يصدر هذا القرار من الجهة التي جعل المشرع من اختصاصها إصداره، فالقاعدة أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع.[٣٦] و قد أجمع الفقه على كون أن ركن الاختصاص يتكون من أربع عناصر رئيسية. حيث يجب أن يصدر القرار من جهة مختصة بإصداره موضوعيا و مكانيا و زمنيا و شخصيا.[٣٧] و نحن نرى بأن صدور القرار الإداري بصيغة إلكترونية لا يفترض به أن يؤثر على ركن الاختصاص في عناصره الموضوعية و المكانية و الزمنية،[٣٨] إنما قد

---

[٣٦] أنظر في هذا المعنى: صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي و الرقابة القضائية عليه، مجلة الحقوق، مجلد ٣١، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٩٤.

[٣٧] سيف علاء حسين العبيدي، مفهوم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الصادرة عن جامعة الإمام جعفر الصادق، كلية القانون، ٢٠٢٣، ١٣٢ – ١٣٥.

[٣٨] فأما الاختصاص **الموضوعي** فهو أن يصدر القرار الإداري من الجهة التي تملك قانونا التقرير في موضوعه. فإن صدر القرار من جهة ما بالتجاوز للموضوعات المقررة لها كان هذا القرار مشوبا بعيب الاختصاص الموضوعي سواء قد صدر القرار بطريقة اعتيادية أو إلكترونية. و أما عن الاختصاص **المكاني** فيقصد به أن تحترم الجهة الحدود المكانية إن وجدت. فقد تكون الجهة الإدارية مختصة موضوعيا في مسألة ما، و لكن المسألة تخرج مكانيا عن حدود اختصاصها. كما هو الحال في المناطق الصحية و الأمنية و التعليمية التي تتبع المحافظات في الدولة. فكل مدير عام للمنطقة يختص في إصدار

يؤثر على العنصر الشخصي في ركن الاختصاص و هو ما نرغب حقيقة في مناقشته على النحو الذي سنبينه الآن.

يقصد بالاختصاص الشخصي أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الهيئة التي حددها المشرع،[٣٩] فيكون لمصدر القرار وجود قانوني و سلطة في التعبير عن إرادة الدولة. و يتحقق الوجود القانوني للفرد بقرار تعيينه، كما و يتحقق الوجود القانوني للهيئة بقرار تشكيلها و هو ما يخول هؤلاء الأشخاص ممارسة اختصاصاتهم.[٤٠] و الاختصاص الشخصي بالمعنى المشار إليه – و عند صدور القرار الإداري بصيغة إلكترونية – يثير إشكاليات قانونية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

القرارات في حدود الإقليم الذي يتبعه. فإن صدر عن الرئيس الإداري لإقليم معين قرارا بشأن مسألة تتعلق في إقليم آخر، فإن قراره يوصم بعيب عدم الاختصاص المكاني سواء صدر بطريقة اعتيادية أو إلكترونية. و أما عن الاختصاص **الزمني** فيقصد به صدور القرار الإداري من الموظف المختص في أثناء ولايته الوظيفية، و التي تبدء من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية التي يرتبط بها مع جهة الإدارة. فإن صدر القرار – بصورة اعتيادية أو إلكترونية – و كان ذلك قبل بدء ولايته أو عند انتهائها، كان القرار الصادر منه مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني. في هذا المعنى أنظر: جورجي ساري و آخرين، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٣٩] يستقي الموظف اختصاصه في إصدار القرارات الإدارية من الدستور و القوانين و اللوائح و المبادئ العامة للقانون. في مصادر الاختصاص في القرارات الإدارية أنظر: عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص ٦٩ – ٧٩.

[٤٠] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٣١٨.

في الحقيقة، لا سبيل للاستدلال على الموظف مصدر القرار إلا من خلال توقيعه،[٤١] الذي يأتي عادة في ذيل القرار المكتوب بالطريقة الاعتيادية. أما في حالة الرسالة الإلكترونية، فإن تطبيق عنصر الاختصاص الشخصي يقودنا إلى القول بضرورة تذييل هذه الرسالة بالتوقيع الإلكتروني لإثبات نسبتها إلى مصدرها.

فإذا كان القرار الإداري قد ورد بشكل رسالة مرسلة عبر البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالموظف مصدر القرار،[٤٢] عندئذ، يثور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار إصدار الرسالة الإلكترونية من البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بالموظف – و الذي عادة ما يحمل اسمه الشخصي – كافيا لنسبة مضمون الرسالة إلى صاحبها بالقدر الذي يساعد في التحقق من توافر العنصر الشخصي في الاختصاص من عدمه. و في الحقيقة، نحن نرى بأن موضوع إثبات توافر ركن الاختصاص الشخصي في رسالة البريد الإلكتروني – إذا كان مضمونها قرارا إداريا – يتداخل مع موضوع حجية الرسالة الإلكترونية في الإثبات باعتبارها محررا كتابيا.[٤٣] و عليه، كان لازما أن نتعرض للمعالجة القانونية التي تبناها المشرع الخليجي

---

[٤١] فالتوقيع ينطوي على معنى الجزم بأن القرار الإداري صادر عن الموظف المنسوب إليه التوقع ما لم يثبت العكس. في هذا المعنى أنظر: حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد ٣٤ (ملحق)، ٢٠٠٧، ص ٦٨٢.

[٤٢] البريد الإلكتروني الرسمي هو ذلك البريد المسجل على العنوان البريدي الإلكتروني الخاص بالجهة الحكومية التي يعمل فيها الموظف. و الذي عادة ما يتضمن رموز تدل على الحكومة مثل org.kw دلالة على الحكومة الكويتية.

[٤٣] في هذا المعنى أنظر:

- إبراهيم بن داود و أشرف شعت، الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبا النظام العام و الحق ي سرية المراسلة، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح و رقلة، الجزائر، العدد ١٦، ٢٠١٧.

في تشريعات المعاملات الإلكترونية بشأن حجية المحررات الإلكترونية و ذلك تمهيدا للإجابة على التساؤل السابق.

وبهذا الصدد يمكننا تقسيم موقف التشريعات الخليجية إلى قسمين إثنين: فأما القسم الأول فيتمثل في موقف المشرع الكويتي. الذي اكتفى بالإحالة إلى تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية عند النزاع في تقدير حجية السجل الإلكتروني.[٤٤] أما بقية دول الخليج، فقدت استحدثت في تشريعاتها الخاصة بالمعاملات الإلكترونية عددا من المعايير التي يتم الاسترشاد بها عند تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات. فها هو المشرع العماني يقرر بأن للرسالة الإلكترونية حجية في الإثبات متى كان من الممكن الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفا، أو متى كان من الممكن الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ لهذه الرسالة.[٤٥] و كذلك فعل المشرع السعودي عندما عول على الطريقة التي

- وفاء يعقوب جناحي، حجية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات في التشريع و القضاء البحريني، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٩، عدد ١٧، ٢٠٢٣.

[٤٤] تنص المادة (٣) من القانون الكويتي على الآتي: "*يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجا لذات الأثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه* ***أو قوته في الإثبات أو حجيته*** *متي أجرى وفقا لأحكام هذا القانون*". كما و تنص المادة (٧) من ذات القانون على الآتي: *"تسري في اثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية، وصورها المنسوخة على الورق، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية*."

[٤٥] أنظر المادة (١١) المرسوم السلطاني العماني.

استخدمت في إنشاء السجل لإلكتروني، أو الطريقة المستخدمة في تحديد شخصية المنشئ.[٤٦] و على الرغم من أن المشرع البحريني قد أعطى السجلات الإلكترونية حجية المحررات العرفية ما لم تستوف شروط اكتساب صفة المحررات الرسمية المنصوص عليها في قانون الإثبات البحريني،[٤٧] إلا أنه قد عاد و ضمن القانون معايير لتقدير حجية المستند الإلكتروني في الإثبات كان منها معيار مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء و إرسال السجل الإلكتروني، أو مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني.[٤٨] و لا يفوتنا هنا أن نبين بأن المشرع الكويتي في قانون المعاملات الإلكترونية – عندما لم يتبن معايير فنية محددة لإثبات حجية الرسائل الإلكترونية – كان قد جعل من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية الشريعة العامة في إثبات الرسائل الإلكترونية. و حيث أن قانون الإثبات الكويتي قد صدر في العام ١٩٨٣،[٤٩] فإنه قد لا يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة في إبرام التصرفات القانونية بشكل عام، و هو حتما مما لا يسهل على القاضي الكويتي مهمته في الإثبات. و لذلك، فإننا نحث المشرع الكويتي أن يحذو

---

[٤٦] أنظر المادة (٨) و المادة (٩) من المرسوم الملكي السعودي.

[٤٧] تنص المادة (٥) من المرسوم بقانون البحريني تحت عنوان" حجِّية السجلات الإلكترونية في الإثبات" على الآتي:

أ) *للسجلات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، ذات الحجِّية المقرَّرة في الإثبات للمحرَّرات العُرْفية، ويكون لها ذات الحجِّية المقرَّرة في الإثبات للمحرَّرات الرسمية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط الواردة فيه، والشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، والقرار الصادر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزير المعنِي بشئون العدل في هذا الشأن. ب) ... ج) ... د) ... .*

[٤٨] أنظر البند د من المادة (٥) من المرسوم بقانون البحريني.

[٤٩] المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإثبات في المواد المدنية و التجارية.

حذو المشرع الخليجي في تضمين قانون المعاملات الإلكترونية نصوصا خاصة في إثبات المعاملات الإلكترونية.

و بالعودة إلى السؤال المطروح حول ما إذا كان صدور الرسالة الإلكترونية من البريد الإلكتروني الرسمي للموظف – و الذي عادة ما يحمل اسمه الشخصي – كافيا في ذاته لنسبة مضمون الرسالة إلى صاحبها، و من ثم التحقق من توافر العنصر الشخصي في الاختصاص من عدمه ، فإننا نقول الآتي:

عند تطبيق المعايير التي استحدثها المشرع الخليجي و التي يدور معظمها حول ما إذا كان من الممكن الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقق من هوية المنشئ لهذه الرسائل، و مع كون أن الواقع العملي أثبت لنا سهولة تسريب اسم المستخدم User Name وكلمة السر Pass Word الخاصة في البريد الإلكتروني الرسمي للموظف العام بالقدر الذي يمكن معه لأي شخص آخر – من غير صاحب البريد الإلكتروني الحقيقي – أن يقوم بإرسال الرسائل باستخدام هذا البريد الإلكتروني، فإننا نرى بأن الرسالة الإلكترونية الصادرة من البريد الرسمي للموظف العام لا يمكن نسبتها إليه – و من ثم لا يمكن إثبات كون أن ما تضمنته من قرارات إدارية قد صدرت ممن يملك اختصاص إصدارها شخصيا – ما لم تكن مذيلة بالتوقيع الإلكتروني الرسمي الذي تنشأه له الجهة الإدارية من خلال مزود الخدمة المتعاقد معه.

و أما في حال كان قد وصل للفرد إشعارا على هاتفه الذكي برسالة إلكترونية عبر التطبيق الحكومي كان مضمونها اتخاذ قرار إداري في مواجهته، فإن هذه الرسالة يجب أن تتضمن توقيعا إلكترونيا لتحقيق المعنى

المشار إليه آنفا. فعلى سبيل المثال، قد يتقدم أحد المواطنين عبر التطبيق الحكومي بطلب استصدار ترخيص لمزاولة نشاط معين، و يرفق نسخة إلكترونية من المستندات المطلوبة عبر التطبيق، فتصل المعاملة إلى الموظف المعني في الجهة الإدارية. و بعد فحص الطلب و التأكد من استيفاء الشروط يقرر هذا الموظف منح الترخيص المطلوب من خلال الموافقة على الطلب إلكترونيا أو قد يقرر رفضه. حينئذ، يصل إلى الفرد إشعارا برسالة إلكترونية بهذا المضمون. في هذه الحالة، يجب أن تتضمن الرسالة الإلكترونية توقيعا إلكترونيا يدلنا على الموظف مصدر القرار حتى لا يفوت على طالب الترخيص فرصة الطعن بالإلغاء على هذا القرار في حال كان قد صدر من غير الموظف المختص. و هو الأمر الذي لا يمكن الاستدلال عليه فيما لو وصلت الإشعارات من التطبيق الحكومي بالقبول أو الرفض دون وجود ما يثبت نسبتها إلى الموظف الذي قام بإرسالها.

و تجدر الإشارة إلى أن عدم وجود التوقيع الإلكتروني في الرسالة الإلكترونية قد يعيب القرار الإداري الإلكتروني في ركن الشكل منه و ليس فقط ركن الاختصاص كما سيلي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث. إلا أن عدم تبني نظام التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية بشكل عام قد يفوت على من صدرت هذه الرسالة في مواجهته فرصة الطعن عليها بالإلغاء في حال صدورها ممن لا يملك صلاحية إصدارها، و هو ما لا يمكن الاستدلال عليه ما لم تتبن الجهة الحكومية نظام التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية الصادرة من موظفيها.

و حيث أننا قد انتهينا إلى ضرورة تذييل الرسائل الإلكترونية الصادرة من جهة الإدارة بالتوقيع الإلكتروني الذي يدلنا على مدى تحقق عنصر الاختصاص الشخصي في القرار الإداري الإلكتروني من عدمه، إلا أن الواقع العملي في دولة الكويت يخبرنا بعدم قيام موظفي الدولة باستخدام التوقيع الإلكتروني عند إنجاز المعاملات الإلكترونية. حيث لا نجد هذا التوقيع في الرسائل الإلكترونية التي ترسل من موظفي الدولة، إنما يتم استلزام التوقيع الإلكتروني في الكويت من جانب المنتفعين بخدمات المرافق العامة دون الموظفين العاملين في هذه المرافق. و قد أكد بعض الفقه على أن استخدام موظفي الدولة للتوقيع الإلكتروني لا يخلو من المعوقات القانونية كتلك التي ستظهر عند تفويض التوقيع فيما بين الرؤساء الإداريين في الجهة الحكومية، و هو أفق جديد للبحث العلمي ندعو إليه الباحثين.[٥٠]

المطلب الثاني: إشكالية أتمتة القرارات الإدارية

حرصت معظم التشريعات الخليجية على تضمين قائمة التعريفات الواردة في بدايتها – من ضمن ما تضمنته من تعريفات مختلفة – مصطلح يدل على تبني وسيلة إلكترونية ما بإمكانها القيام بفعل أو تصرف أو إجراء و الاستجابة له بشكل آلي مستقل دون أي تدخل من قبل شخص طبيعي. و على الرغم من وحدة

[٥٠] أحمد عارف ربيع الضلاعين، و صفاء محمود رستم السويلميين، المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإدارية الإلكترونية والسبل المقترحة لمواجهتها: دراسة مقارنة (الأردن والسعودية)، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٣٠ العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٠٣.

المضمون، إلا أن التشريعات الخليجية قد اختلفت في المسمى الفني لهذه العملية. فنجد أن المشرع الكويتي قد أطلق عليها مصطلح " النظام الإلكتروني المؤتمت"،[٥١] و كذلك فعل المشرع الإماراتي عندما استخدم مصطلحا شبيها "الوسيط الإلكتروني المؤتمت".[٥٢] أما المشرع العماني فقد استخدم مصطلح " الوسيط الإلكتروني الآلي".[٥٣] بينما ذهب القانون البحريني إلى تبني مصطلح "الوكيل الإلكتروني"،[٥٤] و في قطر تم استخدام مصطلح "نظام الرسائل الآلي".[٥٥] أما مصطلح "منظومة البيانات الإلكترونية الآلية" فهو ما أخذ به المشرع السعودي.[٥٦]و يلاحظ أن كل من المشرع الكويتي و الإماراتي قد استخدم مصطلح " الأتمتة"

---

[٥١] ورد في المادة (١) من القانون الكويتي التعريف الآتي: "**النظام الإلكتروني المؤتمت**: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف و الاستجابة له".

[٥٢]أنظر في تعريف مصطلح "الوسيط لإلكتروني المؤتمت" و مصطلح "المعاملات الإلكترونية المؤتمة" المادة (١) من المرسوم بقانون الإماراتي.

[٥٣] أنظر في تعريف مصطلح "الوسيط الإلكتروني الآلي" المادة (١) من المرسوم السلطاني العماني.

[٥٤] أنظر في تعريف مصطلح "الوكيل الإلكتروني" المادة (١) من المرسوم بقانون البحريني.

[٥٥] أنظر في تعريف مصطلح "نظام الرسائل الآلي" المادة (١) من المرسوم بقانون القطري.

[٥٦] لم يرد هذا المصطلح من ضمن المادة (١) من المرسوم الملكي السعودي، و التي تضمنت التعريفات، إنما ورد لاحقا في صلب المادة (١١) و التي نصت على الآتي:
"1.يجوز أن يتم التعاقد من خلال **منظومات بيانات إلكترونية آلية** أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد. ٢- يجوز أن يتم التعاقد بين **منظومة بيانات إلكترونية آلية** وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم – أو من المفترض أنه يعلم – أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".

المنبثق عن الكلمة الانجليزية automisation و التي يقصد بها استخدام التكنولوجيا لتنفيذ المهام بدلا عن الإنسان.[٥٧]

و عند فحص التشريعات الخليجية نجدها جميعا قد صرحت بإمكانية إبرام العقود إلكترونيا، حيث أجازت أن يتم التعبير عن إرادة الإيجاب و القبول من خلال الوسائط الإلكترونية. و أن التعبير عن الإرادة – في حال تم إلكترونيا – ليس من المفترض به أن يؤثر على صحة انعقاد العقد، أو حجيته في الإثبات، أو قابليته في التنفيذ.[٥٨] و قد مهدت هذه النصوص – التي أجازت التعاقد الإلكتروني – الطريق لما جاء بعدها من نصوص أخرى سمحت بإمكانية إبرام العقود من خلال الأنظمة المؤتمة، أي أن يتم إبرام العقد بين شخص طبيعي من جهة، و نظام آلي يقوم بالتعبير عن الإرادة بشكل آلي من جهة أخرى دون تدخل أي عنصر بشري.[٥٩]

---

[٥٧] لمزيد من المعلومات عن تعريف الأتمة و أهميتها و وسائلها و المخاطر التي تنتج عنها أنظر: صدوقي غريسي و آخرون، واقع وأهمية التحول الرقمي والأتمة ، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، صفحة ١٠٥ و ما بعدها.

[٥٨] تنص المادة (١٠) من المرسوم الملكي السعودي على الآتي: " ١- يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني ، ويعد العقد صحيحًا وقابلا للتنفيذ متى تم وفقًا لأحكام هذا النظام. ٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل إلكتروني واحد أو أكثر." و قد تبنت تشريعات دول الخليج نصوصا مشابهة. أنظر: المادة (١٢) من المرسوم السلطاني، و المادة (٥) من القانون الكويتي ، و المادة (١٠) من القانون الإماراتي ، و المادة (٤) من المرسوم بقانون القطري.

[٥٩] تنص المادة (١١) من المرسوم بقانون الإماراتي على الآتي: " ١- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة .

و بهذا الصدد نسجل الملاحظات التالية:

(الملاحظة الأول) أن نصوص الأتمة الواردة في التشريعات الخليجية قد جاءت بمناسبة الحديث عن إبرام العقود بطريقة آلية. كما أنها نظمت التعاقد الآلي بشكل عام دون أن تحدد أنواع التعاقدات المسموح بانعقادها آليا. الأمر الذي يجعل هذه النصوص العامة محل انطباق على جميع التعاقدات سواء ما وقع منها ضمن عقود القانون الخاص أو عقود القانون العام (العقود الإدارية) على حد السواء. و بالتالي، يجوز للدولة – و بموجب هذه النصوص العامة– أن تتبنى نظاما مؤتمتا يبرم العقود بالنيابة عنها بطريقة آلية، دون أن يكون هناك عنصرا بشريا (موظف عام) يمثلها في التعبير عن إرادتها في هذا التعاقد.

(الملاحظة الثانية) لم تتحدث النصوص المشار إليها عن مدى إمكانية إبرام التصرفات القانونية الأخرى من خلال الوسائط الإلكترونية الآلية. و نقصد بالتصرفات الأخرى تلك التي تبرم بالإرادة المنفردة سواء للأفراد كالوصية و الهبة، أو للدولة كالقرارات الإدارية. و حيث أن تصرفات الأفراد بالإرادة المنفردة تخرج عن موضوع بحثنا، فإننا سنركز هنا على مدى إمكانية أتمتة القرارات الإدارية للدولة في ضوء تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية.

٢– يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً".و قد تبنت تشريعات دول الخليج نصوصا مشابهة. أنظر: المادة (١١) من المرسوم الملكي السعودي، و المادة (١٤) من المرسوم بقانون البحريني، و المادة (١٣) من المرسوم السلطاني العماني ، و المادة (٨) من القانون الكويتي، و المادة (٢٧) من المرسوم بقانون القطري.

في نطاق التكنولوجيا الرقمية، من الممكن أن يتم اتخاذ القرار الإداري آليا – و بمعزل عن العنصر البشري – من خلال برامج إلكترونية يتم اعتمادها من قبل الإدارة،[٦٠] بحيث يحل البرنامج محل الموظف العام في اتخاذ القرار.[٦١] و بالعودة إلى العنصر الشخصي في ركن الاختصاص، و حيث يقصد به صدور القرار الإداري من الشخص الذي حدده المشرع، فإن تطبيق هذا المعنى على القرار الذي يصدر بنظام الأتمة (أي القرار الذي يصدر من البرنامج الإلكتروني مباشرة) يستلزم أن يعترف المشرع بإمكانية صدور القرارات مباشرة من قبل البرامج الإلكترونية، و أن يحدد هذه البرامج بوضوح. و للإجابة على هذا التساؤل كان من اللازم فحص النصوص القانونية ذات الصلة و المشار إليها آنفا لكي نحدد ما إذا كانت تتسع لتشمل إصدار القرار الإداري بنظام الأتمة من عدمه.

من خلال الاطلاع على جميع القوانين الخليجية نجد بأنها جميعا كانت تتحدث عن التعاقد في معرض تنظيمها لموضوع الأتمة دون أن تتضمن نصوصها لأي عبارات تسمح بمد تقنية الأتمة لتشمل تصرفات

[٦٠] مصطلح ال (أتمة) هو مصطلح مستحدث ظهر من خلال تعريب المفردة الإنجليزية التالية: automatization

[٦١] أنظر: مسعودي هاشم، مرجع سابق ، ص١٤٨ – شريط هبة الرحمان، مرجع سابق، ص١٩ – محماد البداوي، مرجع سابق، ٢٢٣.

قانونية أخرى غير التعاقد،[٦٢] و ذلك فيما عدى المشرع الكويتي الذي صاغ النصوص بطريقة تسمح بإمكانية أتمة القرارات الإدارية على النحو التالي:

فأما المشرع الكويتي فقد نص في المادة ٨ من القانون على الآتي :

*" ..... كما يجوز أن يتم **التصرف القانوني** بين نظام إلكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي و بين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني".*

تجدر الإشارة أن النص المشار إليه أعلاه قد بدأ بالحديث عن إبرام العقود عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمة، إلا أن المشرع عاد – و في ذات المادة – ليذكر مصطلح (التصرف القانوني) و الذي يمتد بدوره لكي يشمل القرار الإداري، و هو ما يدفعنا إلى إمكانية تبني تفسيرا آخرا أوسع يسمح بإمكانية إصدار القرارات الإدارية بنظام الأتمة. و حسنا فعل المشرع الكويتي عندما استخدم مصطلح التصرف القانوني بدلا من مصطلح التعاقد باعتبار أن مثل هذه الصياغة العامة تواكب التطور السريع في التكنولوجيا الذي وصل بنا إلى وجو وسائط إلكترونية مبرمجة تصدر القرار الإداري ذاتيا دون أي تدخل بشري. و عليه، فإننا نظن – و مع عدم وجود نص يسمح باستخدام نظام الأتمة في إصدار القرارات الإدارية في قوانين التعاملات

[٦٢] أنظر هامش ٥٩.

الإلكترونية الخليجية – بأن أتمة هذه القرارات في دول الخليج يوقعها في بؤرة التشكيك في مشروعيتها في ركن الاختصاص الشخصي منها ، حيث سبق أن بينا بأن المشرع – و من خلال النصوص التشريعية المكتوبة – يحدد من المختص شخصيا بإصدار القرار الإداري في موضوع ما.

في الحقيقة، نحن نعتقد بإمكانية استبدال التكنولوجيا الرقمية بالعنصر البشري في اتخاذ القرارات الإدارية، و لكن في حالة القرارات الإدارية الكاشفة فقط دون تلك المنشأة منها. فهنالك العديد من المراكز القانونية التي تستمد وجودها من نصوص القانون مباشرة، بحيث لا يعدو القرار الإداري الصادر بشأنها أن يكون إلا قرارا كاشفا لإرادة المشرع، و ليس منشأ للمركز القانوني و ما ينتج عنه من حقوق. و تكون القرارات الإدارية كاشفة متى انعدمت السلطة التقديرية للرئيس الإداري في اتخاذها.[٦٣] و لعل مجال الوظيفة العامة في الكويت من المجالات التي تكثر فيها المراكز القانونية التي تنشأ بقوة القانون. و من أمثلة ذلك الترقية بالأقدمية و التي تمنح لجميع الموظفين كل خمس سنوات بمجرد وصول رواتبهم آخر مربوط الدرجة الوظيفية التي يشغلونها بشرط ألا يقل تقدير تقييم الكفاءة عن درجة جيد،[٦٤] و العلاوة الدورية التي يستحقها جميع الموظفين سنويا بمقدار معلوم سلفا

[٦٣] في السلطة التقديرية للإدارة أنظر: نكتل إبراهيم الطائي، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٩، عدد ٣٣، ٢٠٢٠، ص ٣٤٤ – ٣٤٨.

[٦٤] تنص المادة ٢٣ من مرسوم نظام الخدمة المدنية (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩، السنة الخامسة و العشرون، العدد ١٢٤١) على الآتي: "*يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ*

وفقا للوائح الوظيفية.[٦٥] و عليه، من الممكن أن يتم تغذية الوسيط الإلكتروني المؤتمت مسبقا بالمعلومات الخاصة بالموظف و التي تؤثر على مدى استحقاقه للعلاوة الدورية مثلا من عدمها، فإن ظهر للبرنامج بأن الموظف قد وقعت عليه عقوبة تأديبية لم يقم بمنح هذه الزيادة، و إن انتفت العقوبة التأديبية منح هذه الزيادة.

مرتبه آخر مربوط درجته و ذلك مع عدم الإخلال بنص المادة ١٨". و تنص المادة ١٨ من نفس المرسوم على الآتي: "*يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له*"

[٦٥] تنص المادة ٢٠ من مرسوم نظام الخدمة المدنية المشار إليه في الهامش أعلاه على الآتي: " *يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بهذا النظام. و تستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة*"

المطلب الثالث: كتابة القرار الإداري الإلكتروني.

يقصد بركن الشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي و النهائي للقرار الإداري. و تنحصر هذه القوالب الخارجية التي يصب بها القرار الإداري في التسبيب و النشر و الكتابة.[٦٦]و في الحقيقة، تبني الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري ليس من شأنه أن يؤثر على عنصري التسبيب و النشر. ذلك أن تسبيب القرار الإداري – متى استلزمه المشرع – يصبح واجبا أيا كانت الصيغة التي سيصدر بها القرار الإداري، كما أن جميع القرارات الإدارية تستلزم النشر حتى تصبح حجة في مواجهة المخاطبين بأحكامها. و عليه، يعتبر عنصر الكتابة العنصر الشكلي الوحيد المعني بالقرار الإداري الإلكتروني على النحو الذي سنبينه أدناه.

---

[٦٦] يشمل المعنى الواسع لركن الشكل عنصرين إثنين: فأما العنصر الأول فيتمثل في الإجراءات التي تسبق اتخاذ القرار الإداري و تدخل في تكوينه. و تجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء قد استقرا على أن ركن الشكل بهذا المعنى يؤثر على مشروعية القرار الإداري بشكل مباشر. و أما المعنى الآخر من ركن الشكل فهو ما تعلق بالمظهر الخارجي و النهائي للقرار الإداري، و الذي يقل تأثير عد التقيد به على مشروعية القرار الإداري على النحو الذي سنبينه أعلاه. أنظر: الدين الجيلاني بوزيد، عيب الإجراء و الشكل في القرار الإداري و تطبيقاتهما في قضاء ديوان المظالم – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العد ٤، السنة ٤١، ٢٠١٧، ص٣١٣.

في بحثنا هذا اخترنا الحديث تحديدا عن المعنى الثاني من ركن الشكل لارتباطه بمعنى القرار الإداري الإلكتروني، و ذلك على اعتبار أن صدور القرار الإداري بصيغة إلكترونية لا يفترض أن يكون له تأثير على المعنى الأول من ركن الشكل (الإجراءات) ذلك أن استلزام إجراءات معينة قبل إصدار القرار الإداري يؤدي إلى ضرورة اتباعها سواء صدر القرار الإداري بصيغة اعتيادية أم إلكترونية.

تجسد الكتابة الصورة الاعتيادية التي يصدر بها القرار الإداري.[٦٧] و لا يفوتنا هنا أن نذكر بأن القاعدة في القرار الإداري هي عدم استلزام صدوره بشكل معين، فقد يصدر القرار مكتوبا كما يمكن أن يصدر شفاهة، ما لم يستلزم المشرع الكتابة فإنها تصبح عندئذ إلزامية.[٦٨]و عليه، فإن الإدارة إما أن تختار أن تصدر القرار الإداري كتابة، و إما أن يلزمها المشرع بذلك.

و قد درجت أمهات الكتب في القانون الإداري أن تذكر (البرق) كصورة من صور الكتابة التي يصدر بها القرار باعتبار أن الرسائل البرقية كانت – في ذلك الوقت القديم – تعتبر طريقة متطورة للكتابة.[٦٩] كما اعتبر القضاء الإداري الفرنسي (التلكس) وسيلة من وسائل تعبير الإدارة عن إرادتها.[٧٠] إلا أنه و في زمننا هذا لا مجال لاستمرار الحديث عن الرسائل البرقية أو التلكس كوسيلة كتابية لصدور القرار الإداري، إنما يقابلها في ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية الكتابة الإلكترونية باعتبارها الصيغة التي ترسل بها الرسائل الإلكترونية.

---

[٦٧] علي حسين أحمد الفهداوي، أهمية الشكل في القرار الإداري و النتائج المترتبة على مخالفة قواعده، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٢٤، ص ٥.

[٦٨] عزيزة الشريف، مرجع سابق، ص ١٨٧.

[٦٩] عبدالفتاح حسن، مرجع سابق، ص ٣٩٦ .

[٧٠]مسعودي هشام، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

و من خلال قيامنا بتحليل عنصر الكتابة في ركن الشكل من القرار الإداري الإلكتروني، فقد توصلنا إلى ثلاثة فرضيات لتحديد المقصود به تحديدا، نعرض لها تباعا على النحو التالي:

(أولا) تتمثل الفرضية الأولى في الحالة التي يستلزم فيها المشرع صدور القرار الإداري بشكل مكتوب، فيثور التساؤل حول ما إذا كان صدوره مكتوبا بالصيغة الإلكترونية يؤثر على سلامته من الناحية الشكلية من عدمه. و قد أجاب المشرع الخليجي على هذا التساؤل من خلال النص الذي ضمنه للتشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية و الذي يقرر فيه أنه في حالة إذا أوجب القانون كتابة أي بيان فإن ورود هذا البيان في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا لشرط الكتابة.[٧١] و عليه، تنتفي شبهة عدم المشروعية في القرار الإداري إذا صدر بصيغة إلكترونية . و نضيف هنا بأن الفقه و القضاء الإداري قد استقرا على أنه في حال كتابة القرار الإداري – سواء كانت الكتابة اختيارية أم إلزامية –ـ يجب أن يكون القرار موقعا من مصدره، فلا عبرة بقرار مكتوب و لكنه غير موقع أيا كانت طريقة كتابته، سواء كتب بالطريقة الاعتيادية أو بالطريقة الإلكترونية. و قد جرت العادة أن نجد التوقيع في ذيل القرار الإداري المكتوب بطريقة اعتيادية. و أما القرار

[٧١] تنص المادة ٩ من المرسوم السلطاني العماني على الآتي: " إذا أوجب القانون كتابة أي مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا شرط الكتابة إذا روعيت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة". و قد تبنت تشريعات دول الخليج نصوصا مشابهة. أنظر: المادة (٧) من المرسوم الملكي السعودي، و المادة (٥) من المرسوم بقانون البحريني، و المادة (٧) من القانون الإماراتي، و المادة (٢١) من المرسوم بقانون القطري. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم يضمن القانون نصا مشابها، و نحن في الحقيقة لا نظن بأن المشرع الكويتي قد تقصد ذلك، بقدر ما يكون قد ظن بأن مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الاعتيادية من حيث الأثر أمرا مستخلصا من عدد من النصوص الأخرى المنصوص عليها في ذات القانون.

الإداري الإلكتروني، فإن شكل التوقيع الإلكتروني و مكانه يختلف بحسب ما تتبناه الجهة الرسمية في الدولة المختصة باعتماد التوقيعات الإلكترونية بالتنسيق مع مزود الخدمة الذي تتعاقد معه.[٧٢] و في الكويت، يخبرنا الواقع العملي بأن الحكومة استلزمت استخدام التوقيع الإلكتروني من قبل المنتفعين بخدمات المرافق العامة دون الموظفين ممن ينجز المعاملات الإلكترونية. حيث تصدر معظم الرسائل الإلكترونية دون أي توقيع إلكتروني يشير إلى مصدر القرار كما سبق أن أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث. و من هنا فإن جميع القرارات الإدارية و التراخيص التي تصدر بطريقة إلكترونية و يصل للمواطنين بها إشعارات من خلال التطبيق الحكومي (سهل) تعتريها شبهة عدم مشروعية في ركن الشكل منها بسبب عدم وجود التوقيع الإلكتروني لمصدر القرار.

(ثانيا) و أما الفرضية الثانية فإنها تتمثل في الحالة التي يستلزم فيها المشرع الكتابة الإلكترونية لصدور القرار الإداري، فيثور التساؤل حول ما إذا كان صدوره بالشكل الكتابي المعتاد يؤثر على سلامته من الناحية الشكلية؟ و للإجابة على هذا التساؤل لابد و أن نذكر أولا بما سبق أن أشرنا إليه أعلاه من أن الفقه و القضاء قد استقرا على كون أن الكتابة بحسب الأصل لا تعتبرا عنصرا لازما لصحة القرار الإداري

---

[٧٢] تنص المادة ٢٣ من القانون الكويتي على الآتي: *" تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية – بالتنسيق مع الجهة المختصة – الإشراف على بناء و تصميم و إدارة البنية التحتية لكل من التصديق و التوقيع الإلكتروني لدولة الكويت ..... "*

ما لم ينص المشرع على ذلك. إلا أن الأمر الجديد الذي يأتي به السؤال هو مدى إمكانية استلزام المشرع لنوع معين من الكتابة، ألا و هو (الكتابة الإلكترونية). و في الحقيقة، تعد هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم نجد الفقه العربي قد تعرض لها على الإطلاق. و لذلك – و في سبيل معرفة ما إذا كانت الكتابة الإلكترونية تعد شكلية جوهرية يؤدي افتقارها إلى التأثير على سلامة القرار الإداري من عدمه – فإننا سنطبق أحد أهم المعايير في هذا المجال و هو معيار الشكل المؤثر و غير المؤثر على نتيجة القرار،[٧٣] و الذي ظهر كرد فعل على المبالغة في أبطال القرارات الإدارية بدعوى احترام الشكليات. وفقا لهذا المعيار، العبرة في مدى تأثير الشكل المغفل على نتيجة القرار الإداري. فإن لم يكن لهذه الشكلية تأثيرا على نتيجة القرار الإداري فإن إقفالها لا يؤدي إلى إبطال القرار. و هو في الحقيقة ما نجده بالضرورة في القرار الإداري الإلكتروني، ذلك أن إقفال الكتابة الإلكترونية – على فرض استلزمها المشرع – ليس من شانه أن يؤثر على نتيجة القرار الإداري بالضرورة. و لذلك فإننا نميل إلى اعتبار الكتابة الإلكترونية شكلية غير جوهرية.

(ثالثا) و أما الفرضية الثالثة و الأخيرة فتتمثل في مدى إمكانية أن تستلزم جهة الإدارة شكل معين للصيغة الإلكترونية التي يصدر بها القرار الإداري الإلكتروني. كأن تقوم بتصميم حقول معينة يتم تعبئتها من قبل الموظف المختص ببيانات محددة،[٧٤] أو أن تختار شكل معين للتوقيع الإلكتروني، بالقدر الذي يجعل عدم

---

[٧٣] أنظر في هذا المعيار: الدين الجيلاني بوزيد، مرجع سابق، ٣١٧ – ٣١٨.

[٧٤] لمزيد من المعلومات عن النموذج الإلكتروني الموحد للقرار الإداري الإلكتروني أنظر:

الالتزام بهذا الشكل يؤثر على سلامة القرار الإداري الإلكتروني. و لا يفوتنا هنا أن نذكر بأننا وجدنا معالجة قانونية فريدة من نوعها في القانون الكويتي تحديدا – لم نجد لها مثيلا في أي من التشريعات الخليجية الأخرى – لهذه الإشكالية. فقد أفرد المشرع الكويتي فصلا في القانون بعنوان " الاستخدام الحكومي للمستندات و التوقيعات الإلكترونية "، تضمن مادتين اثنتين (المادة ٢٦ و المادة ٢٧). خصص المشرع الكويتي المادة ٢٦ من القانون لتحديد نوع المعاملات الإلكترونية الإدارية التي تستطيع الجهة الحكومية أن تقوم بها بمناسبة مباشرة اختصاصاتها، و كان من ضمن ما عدد إصدار كل من التراخيص و القرارات الإدارية. ثم جاءت المادة التي تليها (٢٧) لكي تقرر بأنه يجوز للجهة الحكومية في حال قررت أن تباشر أي من المهام المنصوص عليها في المادة السابقة – و منها كما أشرنا إصدار التراخيص و القرارات الإدارية – أن تحدد الشكل الذي سيتم بواسطته إصدار المستند الإلكتروني، و نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، و الشكل الذي سيتم به تثبيت هذا التوقيع في المستند الإلكتروني. و بالتالي، أوقف المشرع الكويتي تفاصيل الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني على ما يصدر من لوائح إدارية في المستقبل لتنظيم هذه المسألة . و في الحقيقة، لم يصل إلى علمنا إلى وقت كتابة هذا البحث ما إذا كانت لوائح من

- بدر بن عبدالله المطرودي، حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، مجلد ٣٧، العدد ٩٥ ، يوليو ٢٠٢٣، ص ٤١٤.
- أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني ، الفكر الشرطي ، المجلد ٢٥، العدد ٩، ٢٠١٦، ص ٦٥.
- نكتل إبراهيم الطائي، مرجع سابق، ص ٣٧٥ .

هذا النوع قد صدرت فعلا من عدمه، و نحن نظن بإن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف بالضرورة على طريقة المعالجة التشريعية لهذه التفاصيل، كما و نظن بأن اختيار نوع معين من التوقيعات الإلكترونية قد يدخل في نطاق الشكليات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى إبطال القرار الإداري.

الخاتمة

نورد أدناه أهم النتائج و التوصيات على النحو التالي

النتائج

- جميع تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية تسمح بالتعامل الإلكتروني الإداري، و إن جاء التعبير عن ذلك بمستويات مختلفة.
- لا تزال الجهات الحكومية تستطيع أن تصدر القرارات الإدارية بشكل إلكتروني و لو لم يوجد نص يقر لها بهذه الصلاحية صراحة.
- لم يعرف المشرع الخليجي المقصود بالقرار الإداري في التشريعات التي ينظم فيها القضاء الإداري، و هو ما يدفع القاضي الإداري للتصدي بنفسه لفحص الطبيعة القانونية للعمل المطعون عليه بالإلغاء ليتحقق من كونه قرارا إداريا من عدمه.
- يختلف الطلب الإلكتروني عن القرار الإداري الإلكتروني ، حيث تعد الطلبات الإلكترونية – في علم الإدارة – من قبيل وسائل مساندة القرار الإداري .

- صدور القرار الإداري بطريقة إلكترونية – من خلال الرسالة الإلكترونية – لا يفترض به أن يتسبب في خلق عوائق قانونية جديدة تعترض سلامة القرار في عناصره الموضوعية تختلف عن تلك التي قد تصيبه كما لو صدر بالطريقة الاعتيادية.
- تبني الصيغة الإلكترونية للقرار الإداري قد تزيد من فرص العيب في عناصره الشكلية، و تحديدا عنصر الاختصاص.
- صدور القرار الإداري بصيغة إلكترونية لا يفترض به أن يؤثر على ركن الاختصاص في عناصره الموضوعية و المكانية و الزمنية إنما قد يؤثر على العنصر الشخصي في ركن الاختصاص.
- اكتفى المشرع الكويتي بالإحالة إلى تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية عند النزاع في تقدير حجية السجل الإلكتروني.
- استحدثت دول الخليج – ما عدى دولة الكويت – في تشريعاتها الخاصة بالمعاملات الإلكترونية عددا من المعايير التي يتم الاسترشاد بها عند تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات.
- لا يمكن نسبة الرسالة الإلكترونية الصادرة من البريد الرسمي للموظف العام إليه ما لم تكن مذيلة بالتوقيع الإلكتروني الرسمي الذي تنشأه له الجهة الإدارية من خلال مزود الخدمة المتعاقد معه.
- عدم تبني نظام التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية بشكل عام قد يفوت على من صدرت هذه الرسالة في مواجهته فرصة الطعن عليها بالإلغاء في حال صدورها ممن لا يملك صلاحية

إصدارها، و هو ما لا يمكن الاستدلال عليه ما لم تتبن الجهة الحكومية نظام التوقيع الإلكتروني على الرسائل الإلكترونية الصادرة من موظفيها.

- يجوز للجهات الحكومية في دول الخليج – و بموجب النصوص العامة الواردة فيها – أن تتبنى نظاما مؤتمتا يبرم العقود الإدارية بالنيابة عنها بطريقة آلية، دون أن يكون هناك عنصرا بشريا (موظف عام) يمثلها في التعبير عن إرادتها في هذا التعاقد.
- لم تتحدث التشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية عن مدى إمكانية إصدار القرارات الإدارية عن طريق الوسائط الإلكترونية المؤتمة.
- من خلال الاطلاع على تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية نجدها جميعا – فيما عدى القانون الكويتي – قد تحدثت عن التعاقد في معرض تنظيمها لموضوع الأتمة، دون أن تتضمن نصوصها أي عبارات تسمح بمد تقنية الأتمة لتشمل التصرفات الأخرى كالقرارات الإدارية.
- مع عدم وجود نص يسمح باستخدام نظام الأتمة في إصدار القرارات الإدارية في تشريعات التعاملات الإلكترونية الخليجية، فإن أتمة هذه القرارات في دول الخليج يوقعها في بؤرة التشكيك في مشروعية ركن الاختصاص الشخصي منها.
- من الممكن استبدال التكنولوجيا الرقمية بالعنصر البشري في اتخاذ القرارات الإدارية الكاشفة فقط، دون تلك المنشأة و التي تستند على السلطة التقديرية لمصدر القرار.

- تقرر التشريعات الخليجية أنه في حالة إذا أوجب القانون كتابة أي بيان فإن ورود هذا البيان في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا لشرط الكتابة.
- لا عبرة بقرار مكتوب و لكنه غير موقع أيا كانت طريقة كتابته، سواء كتب بالطريقة الاعتيادية أو بالطريقة الإلكترونية.

التوصيات

- نوصي المشرع الخليجي بأن يحذو حذو المشرع الكويتي في تضمين قانون المعاملات الإلكترونية نصا صريحا يدخل المعاملات الإدارية في نطاق انطباق أحكام القانون.
- نوصي المشرع الخليجي بأن يضمن تشريعات المعاملات الإلكترونية نصا صريحا يلزم استخدام موظفي الدولة التوقيع الإلكتروني عند ممارسة اختصاصاتهم عبر التطبيقات الإلكترونية الحكومية .
- نوصي المشرع الكويتي بأن يحذو حذو المشرع الخليجي في تضمين القانون معايير فنية محددة لإثبات حجية الرسائل الإلكترونية، و ألا يعتمد على جعل قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية الشريعة العامة في إثبات الرسائل الإلكترونية.
- نوصي المشرع الخليجي بأن يضمن تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية نصوصا صريحة تسمح بمد التعاقد الآلي لكي يشمل عقود القانون العام (العقود الإدارية).

- نوصي المشرع الخليجي بأن يضمن تشريعات المعاملات الإلكترونية الخليجية نصوصا صريحة تسمح بأتمتة القرارات الإدارية الإلكترونية.

- تشجيع الجهات الحكومية في الدولة – ممن تحول إلى إنجاز المعاملات إلكترونيا – إلى تبني نماذج إلكترونية موحدة لإصدار القرار الإداري الإلكتروني.

قائمة المراجع

التشريعات:

المملكة العربية السعودية:

- المرسوم الملكي رقم م / ١٨ بشأن نظام التعاملات الإلكترونية الصادر في ٢٠٠٧.
- المرسوم الملكية رقم م/٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام ديوان المظالم

الإمارات العربية المتحدة:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢ في شأن المحكمة الاتحادية العليا

سلطنة عمان:

- مرسوم سلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الإلكتروني.
- مرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري و إصدار قانونها.

مملكة البحرين:

- المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات و المعاملات الإلكترونية.

- بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية.

دولة قطر:

- مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية.
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.

دولة الكويت:

- قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية.
- المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.
- المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإثبات في المواد المدنية و التجارية.
- مرسوم نظام الخدمة المدنية (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩، السنة الخامسة و العشرون، العدد ١٢٤١)

الكتب:

- جورجي ساري و فواز الجدعي و خالد الحربي، الوسيط في قواعد و احكام القانون و القضاء الإداري، الكويت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٤.
- سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرارات، دار العلوم للتحقيق و الطباعة و النشر، ٢٠٠٦.
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، راجعه و نقحه محمود عاطف البنا، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢.
- عبدالفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.
- عزيزة الشريف، القانون الإداري (٢): أساليب الإدارة العامة و خضوعها لمبدأ سيادة القانون، الكويت: مؤسسة دار الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- منال البقاسي، نظم دعم القرار، دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠.

المقالات العلمية:

- إبراهيم بن داود و أشرف شعت، الاطلاع على البريد الإلكتروني بين متطلبا النظام العام و الحق ي سرية المراسلة، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح و رقلة، الجزائر، العدد ١٦، ٢٠١٧.
- أحمد عارف ربيع الضلاعين، و صفاء محمود رستم السويلميين، المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإدارية الإلكترونية والسبل المقترحة لمواجهتها: دراسة مقارنة (الأردن والسعودية)، مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٣٠ العدد ٢.
- أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني ، الفكر الشرطي ، المجلد ٢٥، العدد ٩، ٢٠١٦.
- الدين الجيلاني بوزيد، عيب الإجراء و الشكل في القرار الإداري و تطبيقاتهما في قضاء ديوان المظالم – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العد ٤، السنة ٤١، ٢٠١٧
- بدر بن عبدالله المطرودي، حجية القرار الإداري الإلكتروني في المملكة العربية السعودية ، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، مجلد ٣٧، العدد ٩٥ ، يوليو ٢٠٢٣.
- حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد ٣٤ (ملحق)، ٢٠٠٧.

- خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٣.

- سيف علاء حسين العبيدي، مفهوم الاختصاص في القرار الإداري، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الصادرة عن جامعة الإمام جعفر الصادق، كلية القانون، ٢٠٢٣، ١٣٢ – ١٣٥.

- صبري محمد السنوسي، ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي و الرقابة القضائية عليه، مجلة الحقوق، مجلد ٣١، عدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٧.

- صدوقي غريسي و آخرون، واقع وأهمية التحول الرقمي والأتمة ، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

- علي حسين أحمد الفهداوي، أهمية الشكل في القرار الإداري و النتائج المترتبة على مخالفة قواعده، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ٢٤.

- علي حسين خطار شطناوي، الطلب الإلكتروني لاستصدار قرار إداري، مجلة الفقه و القانون، العدد ١٠١ – ١٠٢، إبريل ٢٠٢١ .

- محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨.

- مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، تصدر عن جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، العدد الثالث.

- نكتل إبراهيم الطائي، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، مجلد ٩، عدد ٣٣، ٢٠٢٠.

- وفاء يعقوب جناحي، حجية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات في التشريع و القضاء البحريني، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٩، عدد ١٧، ٢٠٢٣.

رسائل الماجستير :

- شريطة هبة الرحمان، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية ٢٠٢١ – ٢٠٢٢.